

Distr.: General
15 September 2021



الدورة الخامسة والسبعون
البند 126 من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 أيلول/سبتمبر 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/973، الفقرة 27)]

325/75 - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطانها باعتبارها فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإن تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإن ترحب بالدعوات من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك إزالة الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإن ترحب أيضاً بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتوفير الزخم لعملية تنشيط أعمال الجمعية وتعزيزها خلال دورتها الخامسة والسبعين لصالح تعزيز تعددية الأطراف والتعاون الدولي،

وإن تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمد بوصفه القرار 1/75 الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2020، والذي يؤكد من جديد الأولويات الكبرى لعمل الجمعية العامة، بما في ذلك الالتزام بتعددية الأطراف ومواصلة العمل على تنشيط الجمعية العامة،



وإن تسلم بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، وإن ترحب بالجهود التي بذلها رئيسا الجمعية العامة في تينك الدورتين لضمان استمرار عمل الجمعية العامة على الرغم من القيود التي فرضت بسبب الجائحة،

وإن تضع في اعتبارها أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زال يشكل مرجعا لها في عملها،

وإن تسلم بالتعديلات المؤقتة التي أجرتها الأمانة العامة دون أن تشكل سابقة بسبب جائحة كوفيد-19، والتي أثبتت قدرتها على التكيف ومرونتها في ظل ظروف استثنائية، وإن تحيط علما بتحليل الأمين العام لتأثير جائحة كوفيد-19 في عمل الجمعية العامة وبالإحاطة التي قدمها بشأنه إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين،

وإن تسلم أيضا بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

وإن تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطاتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

1 - **تؤكد** من جديد قراراتها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020 وسائر القرارات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

2 - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة الذي صدر خلال الدورة الخامسة والسبعين وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها⁽¹⁾، والتي لا تزال تشكل أساسا لمداولات الدول الأعضاء في إطار البند المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

3 - **تطلب** إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوفرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفاءة دقة الترجمة؛

4 - **تقرر** أن تنشئ، في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطاتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز على ما يلي:

1' خلال الدورة السادسة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطاتها، وأساليب العمل؛

٢' خلال الدورة السابعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛

(ب) التركيز بصورة رئيسية أيضا على تنفيذ هذا القرار خلال الدورة السادسة والسبعين، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

5 - **تقرر أيضا** أن يتم النظر في القرار التالي خلال الدورة السابعة والسبعين ومرة كل سنتين بعد ذلك؛

6 - **تقرر كذلك** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي تطلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

8 - **تكرر تأكيد** قرارها أن تجري سنويا حوارا تفاعليا وشاملا بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

9 - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة وسلطتها والاحترام التام للاختصاصات المستندة إليها بموجب الميثاق وتقسيم العمل بين الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

10 - **ترحب** بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين باختيار "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف - مواجهة كوفيد-19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال" كموضوع للمناقشة العامة، وترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة المنتخب اختيار "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل - من أجل التعافي من كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة" كموضوع للمناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

11 - **تؤكد** أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها التي تتطلب متابعة أو اتخاذ مزيد من الإجراءات، على النحو المبين في القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص؛

12 - **ترحب** بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتعزيز التآزر والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتشجع على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد؛

13 - **تشدد** على ضرورة أن تتصدى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية بفعالية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ ككل، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمنها، من أجل دعم تنفيذها السريع بفعالية وكفاءة خلال عقد العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

14 - **تأخذ في الاعتبار** ولاية كل واحدة من الهيئات الحكومية الدولية وتمييز تلك الولايات بعضها عن بعض، وتسلم بضرورة زيادة مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مع خطة عام 2030، من خلال التعامل مع الخطة بطريقة كلية وشاملة، وتسلم أيضاً بضرورة أن تسعى عملية الجمعية العامة بشأن المواءمة إلى تحديد الثغرات ومظاهر التداخل والازدواجية ومعالجتها بشكل متزامن بطريقة متوازنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛

15 - **تؤكد** أن عمل الجمعية العامة بشأن مواءمة جداول الأعمال لا يقوض الحق السيادي لأي دولة عضو في إدراج بند جديد في جدول الأعمال أو تقديم قرار جديد، مع مراعاة ما يتضمنه هذا القرار من مبادئ وأهداف ذات صلة بالمواءمة؛

16 - **تدعو** الوفود التي تقترح مشاريع قرارات إلى النظر، حيثما أمكن، في تضمين تلك القرارات أحكاماً للتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتدعوها أيضاً إلى مراعاة المبادئ والأهداف المتفق عليها أثناء عملية المواءمة؛

17 - **تدعو** الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى النظر في سبل التصدي لأهداف التنمية المستدامة المشمولة بتغطية محدودة أو غير المشمولة بأي تغطية، وسبل تجنب التداخل والازدواجية، مع مراعاة ولايات كل منها، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

18 - **تدعو** المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المعروضة على نظر الوفود إلى النظر في الممارسات الإجرائية المطبقة خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

19 - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:

(أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماماً فورياً من رؤساء الدول والحكومات، وتدعو رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء هيئات الأمم

المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة هذه الجوانب بعناية شديدة عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا أو جماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك من خلال التشاور فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛

(ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في *يومية الأمم المتحدة* معلومات عن المناسبات الجانبية، عندما تعلن عنها الجهات المنظّمة؛

(د) تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات بشأن الجهود الرامية إلى تقليص عدد المناسبات الجانبية وغيرها من الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، بغية تقييم إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وبحثها، حسب مقتضى الحال، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

20 - **تسلم** بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وتحت الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة بشأن اجتماعات الجمعية العامة وأن تمتع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة؛

21 - **تشجع** رئيس الجمعية العامة أن يعمل، بدعم من الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعويين إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة؛

22 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية؛

23 - **تسلم** بتقديم تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى القرار 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتكرر تأكيد أهمية مواصلة مجلس الأمن جهوده من أجل تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية وفقا للقرارين 193/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

24 - **تلاحظ** التقدم المحرز في زيادة تسليط الضوء على عمل الجمعية العامة في وسائل الإعلام والتعريف بأولويات الجمعية لدى جمهور أوسع، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19، بغية ضمان الجدوى وتوفير معلومات دقيقة وموثوقة للجمهور العالمي في الوقت المناسب، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية

وأنشطتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، بما في ذلك على أكبر عدد ممكن من المنصات، وتطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات بسبب التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة وجائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

أساليب العمل

25 - **تؤكد** استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها؛

26 - **تؤكد من جديد** الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية؛

27 - **تلاحظ** الدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، على أساس استثنائي، خلال جائحة كوفيد-19، و:

(أ) تنوّه باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع رئيس الجمعية العامة على أن يضع في اعتباره الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات لضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوية عند تنظيم تلك المناسبات؛

(ب) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص إحاطة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية ضمان التأهب بشكل أفضل في الظروف الاستثنائية؛

28 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة إحاطة بشأن تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية وأن تواصل معالجة مسألة جدول أعمال الجمعية المثقل على نحو متزايد بالبنود؛

29 - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها عن طريق جملة من الأمور منها التحديد المحتمل للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة؛

30 - **تشدد** على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الصريح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع، خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية، وتشجع مكتب الجمعية على أن يضطلع بدور أكثر فاعلية في هذا الصدد، وفقا للنظام الداخلي للجمعية؛

31 - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى

تحسين أساليب عمل اللجان، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص حسب الاقتضاء، وتشجع الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين على تعيين منسقين يعملان عن كثب مع رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها ومع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة لمساعدة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص في وضع مقترحات عملية لينظر فيها الفريق العامل لتنفيذ الفقرتين 29 و 30 من هذا القرار والتقارير المقدمة من اللجان الرئيسية؛

32 - **تلاحظ** التحليل النموذجي بشأن الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي أجري خلال الدورة الخامسة والسبعين لدراسة مدى تناول الهدف 2 (القضاء على الجوع) بشكل متعمق وعملية المسح التي أجريت أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية إلى جانب التحليل النموذجي، وهي وثائق ما زالت تشكل أطرا مرجعية وجبها لتتطر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛

33 - **تسلم** بأنه ينبغي عند النظر في أهداف التنمية المستدامة التي لا تتناولها الهيئات الحكومية الدولية بالكامل، إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجتها من خلال نهج تتخط فيه جميع الهيئات الحكومية الدولية بطريقة تتسم بالتكامل لا بالانعزال؛

34 - **تؤكد** أن جائحة كوفيد-19 تؤثر في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وأن على الهيئات الحكومية الدولية أن تركز اهتمامها لمعالجة هذه الآثار، ولا سيما التي تقع منها على الأهداف الأكثر تضررا والثغرات الناجمة عن ذلك، وأن من المهم رصد مختلف جوانب خطة عام 2030 عن كثب لتمكين الحكومات من التصدي للجائحة وآثارها وإرساء طريق المضي قدما نحو إعادة البناء على نحو أفضل وتعزيز التعاون الدولي؛

35 - **تدعو** مكتب الجمعية العامة، في إطار ولايته، أن ينظر في أفضل طريقة ممكنة لإجراء المناقشات بشأن آثار جائحة كوفيد-19 في سياق جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

36 - **تؤكد** أن معالجة أوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ستوفر الوقت وتخفف عبء جداول الأعمال وتتيح استخدام الموارد بشكل فعال، وأن ذلك سيمكّن أيضا تلك الهيئات من التصدي لخطة عام 2030 ككل وللقضايا العالمية المستجدة ذات الطابع المهم والملح على نحو أفضل وأشمل؛

37 - **تلاحظ** أن تحديد الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الهيئات الحكومية الدولية ينبغي أن يستتبع تشجيع الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جداول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى الغرض منها وأهميتها ومضمونها؛

38 - **تسلم** في الوقت نفسه بأن بعض المسائل قد يحتاج إلى معالجة من قبل هيئات حكومية دولية مختلفة من منظورها الخاص وعلى أساس ولاية كل واحدة منها على حدة، وهو ما ينبغي أن ينعكس في وضع جداول الأعمال وفي تقارير الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه التآزر وللولايات التي تنص عليها القرارات ذات الصلة؛

39 - **تدعو** الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل في أعمالها ونتائجها، وفقا للقرار 341/73، عند تناول المسائل المترابطة، حسبما يكون مناسباً؛

40 - **تؤكد من جديد** على ولاية كل لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وعلى هذا الأساس، تدعو تلك اللجان إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية، في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتدعو في هذا الصدد مكاتب اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى أن تيسر نظر هيئاتها الحكومية الدولية في مبادئ المواءمة وأن تقدم مقترحات ملموسة للنظر فيها من جانب الدول الأعضاء؛

41 - **تطلب** إلى المكتب، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن ينظر أيضا في مناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

42 - **تشجع** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة عقد جلسة إحاطة سنوية مشتركة، تبرز الصلة بين بنود جدولي الأعمال والروابط القائمة بينهما عبر جميع مجالات خطة عام 2030؛

43 - **تشجع أيضا** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تيسير عقد اجتماعات مشتركة غير رسمية لمكاتب اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة أوجه ارتباط عملها بتنفيذ خطة عام 2030 وكفالة التآزر بين عملها والنتائج المتحققة، كما هو منصوص عليه في القرار 341/73 وفي هذا القرار، على أساس مستمر وشفافية تامة، بما في ذلك تقديم تقارير منتظمة عن تلك الاجتماعات إلى جميع الأعضاء؛

44 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين استخلاص الدروس من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من 13 إلى 18 ومن 32 إلى 44 من هذا القرار بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة وتحديد مقترحات أخرى بشأن المواءمة، وفي نفس الوقت تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعقد خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين كلتيهما اجتماعا أو اجتماعين مخصصين، حسب الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

45 - **ترحب** بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك؛

46 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى مواصلة إصدار *يومية الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في *اليومية* باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

47 - **تطلب** إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق؛

48 - **تسلم** بالحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أرشيف البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية الدورة السادسة والسبعين، الوصول غير المقيد إلى جميع الوثائق المحملة في نظام الخدمات المستدامة الموفرة للورق PaperSmart، وأن تكفل كذلك الاستعاضة عن النظام بوحدة البيانات الإلكترونية في *يومية الأمم المتحدة*؛

49 - **تؤكد من جديد** الفقرات من 33 إلى 37 من القرار 341/73، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعقد إحاطة للفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز حتى الآن وسبل تحسين الإجراءات التي تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛

50 - **تشير** إلى تقرير الأمين العام المعنون "افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة" المقدم عملاً بالقرار 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018⁽³⁾، وتقرر من أجل إتاحة مزيد من الوقت للرئيس القادم للجمعية العامة ومكتبه للتحضير للمناقشة العامة، أن تعدل المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة ليصبح نصها، اعتباراً من افتتاح الدورة الثامنة والسبعين، كما يلي:

تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحد على الأقل.

وتُفتتح المناقشة العامة للجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحد على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل.

اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

51 - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في سياق التحديات العالمية الراهنة، وفي تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة؛

52 - **تؤكد من جديد التزامها** بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من جميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946، و 77/46 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993، و 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994،

(3) A/73/723.

و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997، و 163/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 14/55 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 285/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، و 509/56 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2002، و 300/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، و 292/61 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007، و 276/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، و 309/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009، و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010، و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011، و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، و 297/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013، و 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، و 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة المحددة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة في هذا الشأن؛

53 - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القراران 321/69 و 305/70، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبدأي الشفافية والشمول؛

54 - **ترحب** بالتقدم المحرز في عملية اختيار وتعيين الأمين العام في القرارات التوافقية 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72، في امتثال تام لولاية الجمعية العامة بمقتضى المادة 97 من الميثاق، وتؤكد من جديد القرارات السابقة التي تشير إلى التوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي في سياق تحديد المرشح الأعلى كفاءة والأوسع تجربة وتعيينه في منصب الأمين العام؛

55 - **توصي** بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، في رسائل مشتركة مقبلة بشأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بتشجيع الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تحديد مرشحين محتملين؛

56 - **تقرر** أنه لكي يُعَمَّ رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملاً بالإجراءات التي أرساها القرار 321/69، يجب أن تقدّم تلك الترشيحات دولةً عضو واحدة على الأقل، وفقاً للممارسة الجارية؛

57 - **تقرر أيضاً** أن تواصل خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛

- 58 - **تلاحظ مع التقدير** تقديم الأمين العام الحالي لبيان رؤيته والحوار غير الرسمي الذي أجراه مع الدول الأعضاء والمراقبين⁽⁴⁾ في الجمعية العامة بشأن مضمونها، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني انسجاماً مع الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة هذه الممارسات؛
- 59 - **تكرر تأكيد** إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بجدول زمنية مؤقتة وفقاً للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها السابعة والسبعين في إطار الفريق العامل المخصص؛
- 60 - **تشير** إلى أن على الأمين العام المعين أن يؤدي اليمين أمام الجمعية العامة أثناء حفل التنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- 61 - **ترحب** مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ والعدل في توزيع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتتنو على وجه الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛
- 62 - **تؤيد** طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية للمواطنين الذين يمكن النظر فيهم لشغل مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة؛
- 63 - **تكرر تأكيد** ضرورة اتباع أفضل الممارسات في جميع التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك توجيه دعوة عامة إلى تسمية مرشحين، بمن فيهم النساء؛
- 64 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حكراً على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، وأن يكفل الأمين العام تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
- 65 - **ترحب** بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتثني على التزام الأمين العام بتحقيق التكافؤ بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة؛
- 66 - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حالياً لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى؛
- 67 - **تكرر تأكيد** ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضاً متنوعاً من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها 232/46 و 241/51 اللذين اعتمدا من دون تصويت ويتضمنان المبادئ

(4) انظر A/INF/75/3/Rev.1.

القاضية بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، والنظر في استقلالية المرشحين؛

68 - **تلاحظ** أن منصب الأمين العام لم تتولّه امرأة بعد، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع ذلك في اعتبارها مستقبلاً عند تسمية مرشحين لمنصب الأمين العام؛

69 - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبين عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛

تعزيز المساواة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

70 - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة ضمن منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في النجاح العام لأعمال الجمعية؛

71 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في ترشيح نساء لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

72 - **تشير مع التقدير** إلى قرار الدول الأعضاء تمويل الفترة الانتقالية والصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة وانتداب موظفين وطنيين وعقد معتكفات سنوية؛

73 - **ترحب** بالبرنامج التوجيهي المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الأمانة العامة إلى تعزيز البرنامج من خلال تحسين المحتوى وزيادة مدة البرنامج؛

74 - **ترحب أيضاً** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لدعم تعزيز كفاءة مكتب رئيس الجمعية العامة وفعاليته، بوسائل من ضمنها المعتكف السنوي للجمعية العامة وحلقة العمل الانتقالية التي تشمل من بين مكوناتها الأساسية موضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

75 - **تقر** بالاعتماد الشديد لمكتب رئيس الجمعية العامة على التبرعات للوفاء بعدد متزايد من الولايات التي توكلها الجمعية إليه؛

76 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف مما يلزم من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والمتعلق بالمراسم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيساً لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

77 - **تشير** إلى أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بصورة مستمرة وملحوظة في السنوات الأخيرة، وتشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية؛

78 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة معلومات خطية مستكملة مشفوعة بتوصيات، وإحاطة إعلامية عن أداء مكتب

رئيس الجمعية العامة، في إطار متابعة تقرير فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والذي عمم في مرفق الرسالة المؤرخة 11 آذار/مارس 2016 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة⁽⁵⁾، مع مراعاة قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع؛

79 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة؛

80 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تصدر أثناء الدورة السابعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

81 - **تشدد** على أهمية تقديم تقرير تسليم المهام بالنسبة إلى الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية؛

82 - **ترحب** بالممارسة الجيدة التي أرساها رئيس الجمعية العامة والمتمثلة في إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية للدول الأعضاء، بمشاركة المجتمع المدني، مع المرشح (ة) (المرشحين) لمنصب رئيس الجمعية العامة استنادا إلى بيان رؤيته (ها).

الجلسة العامة 103

10 أيلول/سبتمبر 2021

المرفق

القسم الذي يؤديه الأمين العام المعين

أنا [الاسم]، أقسم رسمياً على أن أمارس، بكل إخلاص وحصافة وضمير، المهام المسندة إليّ بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أي حكومة أو هيئة أخرى خارجة عن المنظمة.
